

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

^ وبسط الكلام على هذا له موضع آخر .

و (المقصود هنا) أن القلب هو الأصل في جميع الأفعال و الأقوال فما أمر الله به من الأفعال الظاهرة فلا بد فيه من معرفة القلب و قصده و ما أمر به من الأقوال و كل ما تقدم و المنهى عنه من الأقوال و الأفعال إنما يعاقب عليه إذا كان بقصد القلب و أما ثبوت بعض الأحكام كضمان النفوس و الأموال إذا أتلها مجنون أو نائم أو مخطيء أو ناس فهذا من باب العدل في حقوق العباد ليس هو من باب العقوبة .

فالمأمور به كما ذكرنا (نوعان) نوع ظاهر على الجوارح و نوع باطن في القلب (النوع الثاني) ما يكون باطنا في القلب كالاخلاص و حب الله و رسوله و التوكل عليه و الخوف منه و كنفس إيمان القلب و تصديقه بما أخبر به الرسول فهذا النوع تعلقه بالقلب ظاهر فإنه محلّه و هذا النوع هو أصل النوع الأول و هو أبلغ في الخير و الشر من الأول فنفس إيمان القلب و حبه و تعظيمه الله و خوفه و رجائه و التوكل عليه و اخلاص الدين له لا يتم شيء من المأمور به ظاهرا إلا بها و إلا فلو عمل أعمالا ظاهرة بدون هذه كان منافقا و هي في أنفسها توجب لصاحبها أعمالا ظاهرة توافقها و هي أشرف من فروعها كما قال تعالى